



أنشئ سس للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

نشرة الاككتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار

بنك كرىدى اجريكول - مصر الرابع

"صندوق متوازن ذو عائد دورى مع توزيع جوائز"



(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦١٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٢)

(تم اعتماد هذه النشرة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠)

تحديث ٢٠٢٣

HC
أنشئ سس للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٣٨ الإستثمار
ب.ض ٠٢٣ - ٩٤٤ - ٢٠٤
(٣)

بنك كرىدى اجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
110



محتويات النشرة

تعريفات هامة :	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة :	البند الثاني
تعريف وشكل الصندوق :	البند الثالث
هدف الصندوق :	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه :	البند الخامس
السياسة الإستثمارية للصندوق :	البند السادس
المخاطر :	البند السابع
المستثمر المخاطب بالنشرة :	البند الثامن
أصول الصندوق و امساك السجلات :	البند التاسع
الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق :	البند العاشر
مراقب حسابات الصندوق :	البند الحادي عشر
مدير الإستثمار :	البند الثاني عشر
شركة خدمات الإدارة :	البند الثالث عشر
أمين الحفظ :	البند الرابع عشر
الاكتتاب فى الوثائق :	البند الخامس عشر
جماعة حملة الوثائق :	البند السادس عشر
استرداد و شراء الوثائق :	البند السابع عشر
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد :	البند الثامن عشر
التقييم الدوري :	البند التاسع عشر
أرباح الصندوق والتوزيعات :	البند العشرون
الافصاح الدوري عن المعلومات :	البند الحادى والعشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح :	البند الحادى والعشرون (مكرر)
إنهاء الصندوق والتصفية :	البند الثانى والعشرون
الأعباء المالية :	البند الثالث والعشرون
أسماء و عناوين مسئولى الأتصال :	البند الرابع والعشرون
الاقتراض بضمان وثائق الصندوق :	البند الخامس والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار :	البند السادس والعشرون
إقرار مراقب الحسابات :	البند السابع والعشرون
إقرار المستشار القانوني :	البند الثامن والعشرون



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوائز" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

امين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك كريدى اجريكول - مصر (ش.م.م.)

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت و سوق الاسهم.

الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك كريدى اجريكول - مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

مدير الإستثمار: هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق - شركة إتش سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - الشركة المصرية لخدمات إدارة الاستثمار "ش.م.م."

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعها.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

ال شراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الاكتتاب العام الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق و هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و الممثل المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.



الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا لشخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر ووثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير .

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً .

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١- أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.

٢- قام البنك بتعيين مدير استثمار و شركة خدمات ادارة و أمين للحفاظ و مراقبى حسابات و مستشار قانونى و يكون مسئول عن

٣- بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقاً للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة

٤- في حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.



٥- إن الاكتتاب فى او شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبول الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى هذه النشرة.
هذه النشرة هى:

- ١- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- ٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٣- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه فى حالة تغيير اي من البنود المذكورة فى النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٤- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.
- ٥- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"
الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ و المجددة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦١٩) الصادر بتاريخ ١/٢ / ٢٠١١.
نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز.

مقر الصندوق: المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملية الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد الحسابات المالية وعند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازى - المستشار القانوني للبنك

العنوان: المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.



الإشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: <https://www.hc-si.com/Sponsor/credit-agricole/>

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك في حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار في أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و أدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مالميتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق



تحديث ٢٠٢٣





٢. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٣. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

٤. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في و نائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنية مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيولة الواجب الاحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنية مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات في قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
البنك المتلقي لطلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدى اجريكول - مصر و فروعها المختلفة ومراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تلتزم إدارة الصندوق بسياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الاستثمارات و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.
يؤسسون يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-



أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية (بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصدرة بالعملة المحلية وبالسوق المحلي بأنواعها و حقوق الاكتتاب ووثائق صناديق مؤشرات الاسهم.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق والتي تشمل أدوات الدين الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها و أدون الخزانة و الودائع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء ووثائق صناديق ادوات الدين و صناديق اسواق النقد .
- 4- ألا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن ٥٠% و ألا يقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق
- 5- إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين و الأدوات النقدية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدون الخزانة عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الغير حكومية بأنواعها عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ : لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وذلك بناء على توصيات مدير الاستثمار .
- 5- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 6- ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 7- ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.






٨- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقب الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 ٢. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
 ٤. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
 ٥. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
 ٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 ٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.
 ٨. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
 ٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 ١٠. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي علي قدر ليس بالقليل من





المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر .
ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.
فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف

الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

٢. المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية

بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

مخاطر عدم التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم

تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون و في جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.

٤. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل

التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومية مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .
٦. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.
٧. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.
٨. **مخاطر الإرتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.
٩. **مخاطر العمليات:** تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد لإلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.
- مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

١١. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعدلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.
١٢. **مخاطر التوقيت:** تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .
١٣. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.
١٤. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.
١٥. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.
١٦. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاذ و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا على زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.



الاستثمار فى الصندوق يناسب المستثمر الذى يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ فى الاعتبار أن المبلغ المستثمر فى الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها و أن يكون متقبلاً لتلك المخاطر .

البند التاسع : أصول الصندوق و امساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

• **أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.


• **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار . وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

• **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه، بأى حجة كانت، طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

• **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية مع الالتزام بأن تكون مفترزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عدد الوثائق التي يتم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد التقييم حامل الوثيقة في سجلات البنك وخدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر .





كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدى أجريكول - مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تحت اسم بنك الائتمان الدولى - مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى الطريق الدائرى- مخرج شارع التسعين - منطقة الشويفات التجمع الخامس - ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر .

وعدد ٨٢ فرع بالإضافة الى المركز الرئيس و فى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٧٢,٤ % من رأسمال البنك، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠١ تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر .وبناءً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونيه (مصر) بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ ، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر وفرع بنك كريدى ليونيه (مصر). وفى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٥٢,٩ % وامتلاك بنك كريدى ليونيه - فرنسا نسبة ٢٩,٥ % فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون- مصر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر ليصبح بنك كاليون - مصر . وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٦ ، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى ٢٠٠٦/٨/٣١ ، وبناءً عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداءً من ٢٠٠٦/٩/١ . وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ تم تعديل أسم البنك كاليون - مصر ليصبح بنك كريدى أجريكول - مصر .

مجلس إدارة بنك كريدى أجريكول - مصر :-

رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي	أسامة صالح
العضو المنتدب تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	جون بيبير تريويل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	ديديه ريبول
نائب الرئيس و عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	مايكل مانجول
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	جورج بول كاربان
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	الفرانس تافريير
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول سى آى بى فرنسا	حاتم ماسمويدي





عضو غير تنفيذى ممثل مساهمى الاقلية	رانيا جعفر
عضو غير تنفيذى مستقل	على دايق
عضو غير تنفيذى مستقل	عادل داناش
عضو غير تنفيذى مستقل	منى الغراف

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك السيدة/ ساره حسن عبد الجواد ببنك كريدى أجريكول مصر فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: الطريق الدائرى- مخرج شارع التسعين - منطقة الشويكات التجمع الخامس- ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق بنك كريدى اجريكول - مصر الأول ذو النمو و الدخل الدورى

صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثانى ذو النمو و الدخل الدورى

صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى

٢

لجنة الاشراف :

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر فى أعضائها

الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

مستقل

السيد / محمد فتحى عوض

مستقل

السيد / طارق صلاح

ممثلاً عن البنك

السيد / ايمن فوزى

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة

التزامات البنك تجاه الصندوق:

تكون موال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٢. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن القيمة الاستراتيجية لوثائق استثمار الصندوق فى مكان ظاهر فى جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء والاسترداد .
٤. نشر قيمة الوثيقة فى يوم الأحد من كل أسبوع و هى القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك فى جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
٥. تسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
٦. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تعليقاتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
٧. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة فى تلك النشرة.
٨. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض فى السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.
٩. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه اموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفى جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق على استثمارات الصندوق.
١٠. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال النصف الأول من السنة المالية التالية.
١١. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها فى البند الحادى والعشرين من هذه النشرة.
١٢. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٣. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق و شروط الاستحقاق و السحب على الجوائز.

البند الحادى عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً للقانون لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، فى ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدى فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية يجب أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

محمد عصام الدين غراب- مكتب nexia Internationl عصام غراب محاسبون قانونيون و مستشارون المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٤٣٩٣ وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣٤ و يعتبر صندوق



استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعتها مع صندوق استثمار بنك أبو ظبي مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

دور مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها في سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ - سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار .

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنغ)

جيهين حسن شكري
السيد / هبة الله طارق

٣ بموجب اخر تشكيل لعام ٢٠٢٢

تحديث ٢٠٢٣



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وع... التبرام

السيد/ محمود محمد نبيل ابراهيم عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
الانسة/ مینوش عادل صالح عبد المجيد عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

٤

هيكل المساهمين :

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	٦٩,٤٩%
شركة اتش سى هولدنج	البحرين	٣٠,٤٩%
اخرين (مصريون)	مصرى	٠,٠٢%

٥

و تدير حالياً شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى :

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٢. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
٤. صندوق استثمار بنك ابوظبى الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)
٥. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق اسهم)
٦. صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصناديق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم.

مدير محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سى في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و ادارة الأصول .

عنوان الشركة : مبنى رقم ٣٤،٣٦ شارع جزيرة العرب - المهندسين - محافظة الجيزة - مصر .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:


الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٤ بموجب اخر تشكيل ٢٠٢٢

٥ وفقا لآخر تحديث لاسماء وعدد الصناديق تحت الإدارة فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

١ وفقا لآخر تعديل بسجلها التجارى خلال عام ٢٠٢٢

تحديث ٢٠٢٣





٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩


ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يتعهد " مدير الاستثمار " بالالتزامات التالية:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 ٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٣. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
- وتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق
٤. مراعاة جديوى الأمانة و حسن النية و الشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق و لحسابه.
 ٥. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
 ٦. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك و فى المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قراراتهم الإستثماري ،كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفاء .



٨. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٩. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٠. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.
١١. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٢. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

يجوز لمدير الإستثمار القيام بالأعمال التالية:

١. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة و شهادات الإستثمار وشهادات الإيداع وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الإستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
٢. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
٣. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق .
٤. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٥. التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الإستثمار .

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية:

- ١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين فى الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- ٢- إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة .



- ٤- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.
 - ٥- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا فى الحدود ووفقا للضوابط التى تحددها الهيئة .
 - ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
 - ١١- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
 - ١٢- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - ١٣- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.


البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاهد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) سجل تجارى رقم (١٧١٨٢) الحيزه و مقرها الرئيسى ٨ شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ترخيص رقم (٥١٤) لسنة ٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنسبة ٨٠,٢٧ %
بنسبة ٤,٣٩ %
بنسبة ٥,٤٧ %
بنسبة ٢,٢٠ %
بنسبة ٥,٤٧ %
بنسبة ١,١٠ %

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
طارق محمد الشراوى
شرك حسنى محمد حسنى
٥- طارق محمد مجيب محرم
٦- هاني بهجت هاشم نوفل





بنسبة ١,١٠%

٧- مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	-الأستاذ / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الادارة	٢- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي
العضو المنتدب	٣- الأستاذ / كريم كامل رجب
عضو مجلس ادارة	٤- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	٥- الأستاذ / محمد مصطفى كمال
عضو مجلس ادارة	٦- الأستاذ / عمرو محمد محى الدين
عضو مجلس إدارة	٧- الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين
عضو مجلس إدارة	٨- الأستاذ / يسرا حاتم عصام الدين

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. **خبرات الشركة :** تتولى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية و يزيد عددها عن ٣٠ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: ٧ / ٨ / ٢٠١١

وتشمل مهام شركة خدمات الادارة الأتى:

١. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة ووثائق الصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادف اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي
 - ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.





كما تلتزم بالآتى:

1. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.
2. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق فى الموعد المتفق عليه فى كل يوم تقييم.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك كريدى اجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقاً لما جاء فى هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.


التزامات أمين الحفظ:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- 2- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم تقارير دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.



البند الخامس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

١. البنك متلقي طلبات الاكتتاب: بنك كريدى أجريكول - مصر وجميع فروع المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ومراسليه
٢. الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة (١٠ عشرة) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
٣. القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.
٤. أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء فى وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.
٥. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقي الطلبات، وفى حالة التقدم بطلب للاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فان الطلب لن يعتد به الا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
٦. مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب فى الوثائق.
٧. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
٨. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بتسجيل عدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٩. الاكتتاب فى الصندوق: يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية:
١٠. بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق فى الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك عملاً بمحضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.





البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.





البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين اسبوعياً):

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع.
٣. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء .
٤. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد .
٥. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء فى غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل.
٦. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
٧. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الاسترداد الفعلي (الاحد او الاربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التقييم.
٨. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحتفاظ بالوثائق فى الصندوق عن عشرة وثائق فى أى وقت طوال فترة الإحتفاظ.
٩. عمولة الاسترداد عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
١٠. يتم استرداد وثائق الاستثمار فى الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
١١. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية :

يجوز استرداد وثائق الاستثمار على الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.





٣. حالات القوة القاهرة.

• ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

• ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين اسبوعياً):

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.

٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بايداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق.

٣. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة في أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.

٤. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالي لتحسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.

٥. كقاعدة عامة، في حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة في نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالي على أن يكون يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً.

٦. تحسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

٧. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الشراء الفعلي (الاحد او الاربعاء).

٨. الحد الأدنى للشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في النشرة.

في القيد العشرين من هذه النشرة.

يتم شراء الوثائق بتمويل الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.



البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد .
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق .
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة :

- تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)
(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .



ج- اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

د. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. اجمالى الإلتزامات التى تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق و الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

٦. قيمة الجوائز المستحقة لحاملي الوثائق بالإضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصم اعتباراً من تاريخ استحقاق الجائزة طبقاً لما هو وارد بالبند العشرين.

٧. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .

٨. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

٩. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

- يتم إحتساب أرباح الصندوق سنويا من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة و اى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصادف ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و اى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا و اى جهة اخرى يتم التعاقد معها و اى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

حقوق حملة الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشرء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

التوزيعات الجملي ووثائق الاستثمار:

- بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق إسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق في يناير و يوليو من كل عام.



- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع فى صورة وثائق مجانية أو فى صورة توزيع نقدى إذا ما تراءى لهما ذلك.


- تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقدي أو وثائق مجانية وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق.

يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تفوق الشرط الحدي المشار اليه ادناه كل ستة اشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) فى صورة خمسة جوائز نقدية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعى كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسموح لها بالدخول فى السحب طبقاً للشروط التالية:

شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فيمن يدخل السحب ما يلي:

١. مالك لعدد عشرة وثائق على الاقل فى نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام ميلادي
 ٢. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
 ٣. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعى أو معنوى) أن يجمع بين أكثر من جائزة فى دورة سحب واحدة.
 ٤. لا يحق للوثائق المملوكة للبنك المؤسس أو أياً من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الادارة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول فى السحب.
- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناء على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبى حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
- يتم السحب على الجوائز فقط فى حالة تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى اثنين فى المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الأرباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز.
- يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
- كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
- يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حملة الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صياحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الاقل من تاريخ النشر .



- يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي أصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتباراً من تاريخ استحقاق السحب في ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال ١٥ يوم من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار.
- يتم الإفصاح عن مدى تأثير سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
- يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالى و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعى.
- يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة ١٥% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
- يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقاً للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من قيمة الجائزة.
- يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمه الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافى قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

٣ - يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

وذلك كله وفقا للقواعد ووسائل الافصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقبال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر .
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون(مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

• الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الحادي والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات يقوم بها مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي احد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالافصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والواعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة.



تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالانصاح المسبق بفتريتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث و العشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل ثلاثة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من صافي الأرباح الذى يتحقق من الأرباح بواقع ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتمساب وتحسب هذه الاتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام





وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاككتاب فى الصندوق و حتى ٣١-١٢-٢٠١١ و على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء فى الحالات الآتية -

١- تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضح أساس احتسابه أعلاه .

٢- فى حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة فى نهاية العام محملة بإجمالى التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية .

وفى حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلى من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و الاستشارات القانونية وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٦٥% (ستة و نصف فى العشرة الاف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق سبعة الف جنيه (٧٠٠٠) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية والنصف سنوية.

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع ٠,٢٥% (اثنين و نصف فى الألف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التسويق والدعاية و النشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز و أى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعائية أخرى لا تزيد عن ٠,٥% سنوياً (نصف فى المائة) من صافى أصول الصندوق لتغطية تكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفى حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف آخر للمساعدة فى تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية





مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهي عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:


يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقب حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية تقدر ب ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) و بحد أقصى ٧٣,٠٠٠ (ثلاثة و سبعون الف) جنيه مصري سنويا تجنب اسبوعيا وتستحق كل ستة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية النصف سنوية.

مصاريف التداول و مصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و مصاريف إجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق و التي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألفان جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف و التي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (ستة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصرى).
- يتحمل الصندوق أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.





إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٠٨,٠٠٠ (مائة وثمانية آلاف جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٠٦٥% من صافي أصول الصندوق سنويا بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات أخرى بحد أقصى ٠,٥% من صافي أصول الصندوق سنويا ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنويا من العائد الذي يزيد بـ ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري في حال تحققها.

البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسنولى الإتصال

١. بنك كريدى أجريكول مصر:

السيدة/ساره عبد الجواد / رئيس قسم التداول - إدارة أسواق رأس المال
العنوان / المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.
التليفون: ٢٦٠٥٠١٧٧ - فاكس: ٢٥٤١٠٠٥٨
البريد الإلكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

٢. شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ وائل وجيه - مدير محفظة الصندوق
العنوان : مبني رقم ٣٤،٣٦ شارع جزيرة العرب - المهندسين - محافظة الجيزة - مصر
التليفون : ١٩٩٤٢ : البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية
بالبنك وقفس الإقراض.





البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار .

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار
(ش.م.م)

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البنك

بنك كريدى أجريكول مصر (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ جون بيير ترينيل

العضو المنتدب

البند السابع و العشرون: إقرار مراقب الحسابات


قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو أصل دوري" مبلغ توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشي مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب (مكتب Nexia International)

عصام غراب محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: ٢١ عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر

تليفون: ٢٤١٥٠٦١٥



البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازى - المستشار القانوني للبنك

العنوان: الطريق الدائرى- مخرج شارع التسعين - منطقة الشويفات التجمع الخامس - ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر.

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٤) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .